



جمعية تدوير الفائض وحفظ النعمة

ترخيص رقم 1491

قائمة مخاطر جرائم وتمويل الإرهاب وغسل الأموال لجمعية تدوير الفائض وحفظ النعمة



جمعية تدوير الفائض وحفظ النعمة

ترخيص رقم 1491

جدول المحتويات

٣	تمهيد:
٣	قائمة مخاطر جرائم وتمويل الإرهاب وغسل الأموال:
٣	الأمور التي يجب تحري الدقة عند العمل بها داخل الجمعية:
٤	طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:
٤	اعتماد مجلس الإدارة

تمهيد:

الجمعية تعي أهمية مخاطر جرائم وتمويل الإرهاب وغسل الأموال، وتطبق قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية والممارسات الدولية المثلّية.

وتطبق الجمعية جميع الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية وتحديثاتها، وقد تم إعداد هذه القائمة بما يتطابق مع عمل الجمعية.

قائمة مخاطر جرائم وتمويل الإرهاب وغسل الأموال:

١. إمكانية ارتكاب أحد العاملين جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عمله بالجمعية
٢. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته
٣. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
٤. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتهما للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٥. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي
٦. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

الأمر التي يجب تحري الدقة عند العمل بها داخل الجمعية:

- الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع بما ذلك الخدمات الخاصة في المصارف.
- الإقراض أو الإيجار التمويلي أو أي نشاط تمويل آخر
- خدمات التحويل
- الشيكات
- أوامر الدفع
- الحوالات المصرفية
- إصدار خطابات الضمان المالي أو غيرها من الضمانات
- المشاركة في الصناديق الاستثمارية والأوراق المالية

○ إدارة الاستثمار والخدمات المالية إنابة عن الجمعية

○ إبرام عقود حماية أو ادخار، أو غيرها من أنواع التأمين المتعلقة بالاستثمار بصفة مؤمن أو وسيط أو وكيل لعقد التأمين، أو أي منتج تأميني لشركة تأمين.

طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع الكفاءة للعاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين ومجلس الإدارة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- السعي إلى إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

اعتماد مجلس الإدارة

الاعتماد:

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) من الدورة الثانية بتاريخ 2024/08/24م

رئيس مجلس الإدارة



م. محمد بن علي محنشي



الصفحة ٤